

وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة هاجلات وكل محلة لها مسجد
وقسمت ودين على اهل محلة لانهم اولي بند بامر موره كما لو وجد
في دار رجل منها على عاقلة لا على اهل محلة لما حصل بها على عاقلة
الاخص الاصح بند بامر الوضع والله اعلم **سنة** في رجل وقف مائة
على الاعمال بالذهب المتلاف في بركة كذا وعلى معيد وعشرين تنصها
وعلى اهل شعابهم بسبب احلامهم وشروط النظر ليرسبها ووقف على
ذلك كله قرية وحدهم الا ان فيها فقيل لم يعلم قائله هل القسامة والدية
على اهل القرية السكنى المارسين الزرع ام على الموقوف عليهم هولاء
لا سيما والديت في بيت المال قياسا الوقت مثل هذه المذمة على من
الحام **احباب** القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين
تألف في التاخر خاتمة نقلها عن اليعاقبة اذا وجد القتل في وقت الحياض
المعد كوجوده في المحل الحياض كانت الدية في بيت المال وان كان
الوقف غير معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي غير الغفار
نقله في كثيره ذكره في الخبر من كلامه ان القتل او جرح في ارض
فك يجر ما يملكه يكون مملوكه او موقوفة او مباحة فان كانت مملوكه
فالدية والقسامة على الملاك وان كان غريب قرية فلا شيء على اهلها
لان القرية للملك والولاية كما في مساهة وان كانت على ارباب معلومين
فقط القسامة والدية لان ندمهم بهم والهم واسرا علم وقال خذله وان
صاحا الا انه في ابن مالك الذين فالدية في بيت المال ذكره القدي
هلاله والكرخي رحمهما الله تعالى انتهى ولا يشهد ان القرية الموقوفة
على معلومين ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم
لهم ولاية التدبير واهل القرية والموقوف بين المذمة والمباح
للمس تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المذمة دون المسجد
المباح فانهم والله اعلم واما مسجد المحلة وشارعها فاما وجب
على اهل المحلة انهم احق الناس بالتدبير منه والله اعلم **سنة**
قرية ذات محلات وحديق احدها قتل لم يعلم قائله هل القسامة
والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصنف على اهل
تلك المحلة وتكون كالمحلة حارة على جهة **احباب** القسامة والدية
في القتل الذي يوجد محلة من المحلات المنفردة في كل بلد على
المحلة التي يوجد فيها القتل بلا شهرة اذ كل محلة ما اهلها عليهم
تدبيرها والقسامة والدية على من عليها التدبير مطلقا سواء كان

في مصروف قرية لان عليها التدبير واهل كل محلة اولي بند بامر موره كما لو كان
عليهم خاصة والله اعلم **سنة** في قتل وحديق دار اسنان اهل عليه
القسامة والدية على عاقلة لا على اهل قرية **احباب** في عاقلة القسامة
والدية على عاقلة كما اطقت عليه منون للذهب قائله وتزوجها
وقتا وبعها وليس على اهل القرية في ذلك شيء والله اعلم **تدبيرهم الله**
ما منونته مولا لا يتبع الاسلاف اذ عز ان القسامة على صاحب
الدار والدية على عاقلة خا القسامة وما الدية وما العاقلة وما
مقدار الدية وهل يحس حال او مرحله وما مقدار ما يجب منها على
كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تنسم القنبلة وما الفرق بين الدار
والسبيبة والحس حيت وجب لهذا الامر على المالك اذ اهل السكان
وفي السبيبة علم من فيها من الزكاتب والملاحين وفي الحس على الملك
سبوا والملك مفصلا محللا **احباب** القسامة الامان التي يسم بها ملك
الارض او سبها وجود القتل ونسبها اهل القتل على السائر وتزوجها
بطرفه وعقله وحريته ووجود اثر القتل وتكميل خمسين وحكمها
القضا بوجوب الدية ان خلف والحس اذ ان كان خيل في المير والدية
عند التولية في الخطا والدية المال الذي هو بدل الحس يجب على عاقلة
ان ادى لولي القتل خطا او عليه ان ارجع اجد كذا ارض عليه في تزوج
لا يملك والعاقلة اهل اليتيم فان لم يكن منهم فري قبيلة تعين عليهم
في ثلاث سنين على موقوف في كل سنة الادريم او درهم وثلاث ولم تزد على
كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصغر فان لم تنسم
لذلك ضم اليها اقرب القربى انما على ترتيب العصاة ثم ذم واذ ضم اليهم
اقرب القربى لا لا تقسم نسمة لا يوجد زيادة مما ذكره منسفا على السنين
وتختلف الشرا في الباقي قال بعضهم بعينه المحل والقرى الاقرب
فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وتعظم فالواجب
الباقي في مال الخاني ووقف في بعض النسابة اذ ضم اليها ارباب
اليتيمين ضم يلف ضم اليه المال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل
على اهل محلة تفعل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي في كتابه
حلالا لما ذكره الصدوق في مرقاة المفاتيح وجوب اصل الدية عند
العاقلة في مال الخاني رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى فلا فرق
الظاهر من التدبير وان كونها في بيت المال هو كالتدبير الرواية وعليه
التميز كما جرى ذلك في الكل في كل محلة في البعض فخر ان المذهب وجوب تدبير